

كمبالا

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

ألف - مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ثماني جلسات في أيام ١ و٤ و٧ و٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتولّى سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل.
- ٢ - وقامت بخدمة الاجتماع أمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٣ - ودارت المناقشات في الفريق العامل على أساس ورقتين مقدمتين من الرئيس: ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان ("ورقة مناقشة") وورقة غير رسمية تحتوي على مزيد من العناصر من أجل حل لجريمة العدوان ("ورقة غير رسمية").
- ٤ - في الجلسة الأولى للفريق العامل عرض رئيس الاجتماع الوثيقتين المذكورتين. وأشار إلى أنه على الرغم من أن إدخال جريمة العدوان في نظام روما الأساسي كان موضع جدل في عام ١٩٩٨ فقد تحقق تقدّم كبير منذ ذلك الوقت. وأضاف أن العملية كانت شاملة وشفافة واتسمت بروح التعاون. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ اعتمد الفريق العامل المعني بجريمة العدوان مقترحات لتعديل جريمة العدوان باتفاق الآراء. وذكر الرئيس أن ورقة المناقشة المعروضة تشتمل على جميع العناصر، وتبيّن التقدّم الذي تحقق والاتفاق على كثير من المسائل: إذ يرد تعريف العدوان دون أي أقواس، وكان هناك اتفاق على النصّ الخاص بالقيادة. وأضاف أن مشاريع التعديلات ذات نوعية تقنية جيدة جداً وتتفق في صياغتها بشكل جيّد مع هيكل النظام الأساسي وأن الممارسة التي تلت ذلك بشأن أركان الجرائم أسهمت إسهاماً كبيراً في فهم التعاريف.
- ٥ - وذكر الرئيس أن هناك وجهات نظر مختلفة لا تزال قائمة بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية، ولكن حدث تقدّم كبير في هذا الصدد كما يتبيّن في صياغة فقرات مشروع المادة ١٥ مكرراً دون أقواس: وأنه كان هناك اتفاق على أن جميع "آليات تحريك" الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من نظام روما الأساسي تنطبق في حالة جريمة العدوان، وأنه سيكون على المدّعي العام إبلاغ مجلس الأمن والتعاون معه؛ وأضاف أن أفضل السيناريوهات هو أن يعمل مجلس الأمن والمحكمة في توافق تام فيما بينهما، وأن تحديد العدوان من قِبَل هيئة خارج المحكمة لن يكون مُلزماً للمحكمة، مما يضمن الاستقلال القضائي في تطبيق القانون الموضوعي؛ وأن أي متطلبات خاصة للتحقيق في جريمة العدوان لا تؤثر على التحقيقات في أيّ من الجرائم الأساسية الثلاث الأخرى.

٦ - ومع ذلك ظلّت وجهات نظر المندوبين متباينة بشأن مسألتين هما: الأولى كان لدى المندوبين وجهات نظر مختلفة بشأن وضع شرط بأن تكون الدولة المزعوم قيامها بالعدوان قد قبلت الاختصاص الفعلي للمحكمة في هذه الجريمة، عن طريق، مثلاً، التصديق على التعديلات الخاصة بالعدوان. والمسألة الثانية هي اختلاف وجهات نظر المندوبين بشأن الكيفية التي تتصرف بها المحكمة حين لا يكون مجلس الأمن قد قرر وجود عمل عدواني. وذكر الرئيس أنه في هذه المرحلة يُؤيد معظم الوفود النصّ على إمكانيات إضافية أمام المحكمة للمضي قدماً في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن العدوان، وأن يظل هذا القرار مع المحكمة نفسها من خلال الدائرة التمهيدية مثلاً.

٧ - وتمنى الرئيس على المندوبين أن يركزوا انتباههم على كيفية سدّ الفجوة بشأن المسائل المعلقة، على أساس ورقة المناقشة والأفكار الواردة في الورقة غير الرسمية.

باء - ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان

٨ - أشار الرئيس إلى أن ورقة المناقشة معروضة بغرض تسهيل ما تبقى من أعمال بشأن جريمة العدوان. وقال إن الورقة تحتوي على مشروع لنتائج المؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك العناصر التالية: (أ) مشروع القرار الخاص بالإذن بشأن جريمة العدوان مع ديباجة قصيرة وفقرة إضافية في المنطوق؛ (ب) مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان؛ (ج) مشروع تعديلات على أركان الجرائم؛ (د) مشروع تفاهم بشأن تفسير التعديلات. وأضاف أن هذه النصوص جميعاً قد نوقشت من قبل في سياق الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان وجمعية الدول الأطراف.

٩ - ورحّبت الوفود بورقة المناقشة باعتبارها تعكس بشكل دقيق وتجميعي الأعمال السابقة بشأن جريمة العدوان، وأشار إلى أن الجهود الخاصة بتعريف العدوان بدأت قبل ستة عقود وأن الجهود الفعلية لإعطاء اختصاص فعلي للمحكمة قد استمرت لأكثر من ١٢ سنة. وذكّر أنه قد تحقق تقدّم كبير بشأن هذه المسائل المعلقة، وأن المؤتمر الاستعراضي كان فرصة تاريخية لإكمال هذا العمل، وأعرب عن دعم قوي في أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بهذا على أساس توافق الآراء من أجل مصلحة المحكمة.

١٠ - وأبدت الوفود رغبتها في تحرّي المرونة والانفتاح على الحلول الوسط والحلول الخلاقة بما يؤدي إلى إيجاد حلّ. وأعرب عن الثقة في أن يتمكن المؤتمر من الوصول إلى نتيجة ناجحة، ما دامت الوفود مستعدة للانفتاح كل على الآخر لتقصّي ما يمكن تحقيقه.

١ - مشروع حلّ للإذن

١١ - أشار الرئيس إلى أنه قد أضيفت عدة فقرات أساسية للديباجة في مشروع قرار الإذن، وأن مشروع القرار يحتوي أيضاً على فقرات إضافية في المنطوق من أجل اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، وكذلك تفاهمات بشأن تفسير التعديلات. وأضيفت أيضاً الدعوة المعتادة إلى جميع الدول الأطراف للتصديق على التعديلات أو قبولها في أقرب وقت ممكن. ولم تثر الوفود أي مسائل محددة فيما يتعلق بالعناصر الجديدة. ويمكن إضافة فقرات أخرى إلى المنطوق في مرحلة لاحقة، مثل إضافة نصّ خاص بالاستعراض.

٢ - إجراء دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ

١٢ - أعربت وفود عن آراء متباينة بشأن إجراء دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ. وقد انعكست الآراء التي أثيرت في هذا الصدد بشكل واضح في تقارير سابقة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان. وأكد بعض الوفود

أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تقرن جملتها الثانية "بالفهم السلي" هي الإجراء الصحيح بموجب النظام الأساسي. ونتيجة لذلك فإن قبول التعديلات المتعلقة بالعدوان من جانب الدولة المعتدية المزعومة سيكون مطلوباً للإحالة من الدولة أو لإجراء تحقيق تلقائي. وأكدت وفود أخرى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي ينبغي تطبيقها. كذلك عُبر عن تفضيل "الفهم الإيجابي" للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وفي إطار هذا النهج، فإن موافقة الدولة المعتدية المزعومة لن يكون مطلوباً، وهذا يوفر مجال اختصاص أوسع.

١٣ - وأثار بعض الوفود فكرة استخدام كلاً من إجراءات الدخول في حيز النفاذ، بينما تجبذ من حيث المبدأ تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، وبذلك يمكن إتاحة وقت أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان. وسوف تنطبق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي على التعريف وكذلك على الأحكام المتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن. وممارسة الاختصاص على أساس الإحالات من مجلس الأمن من شأنه أن يبدأ سنة واحدة بعد إيداع صك التصديق أو القبول الأول. وبمجرد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف على التعديلات المتعلقة بالعدوان، فإن الاختصاصين الباقين الموجهين (الإحالة من الدولة الطرف والتحقيق التلقائي) سيدخلان حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف على أساس الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وفي هذا السياق، أثبتت فكرة لتعزيز مصفاة اختصاص الدائرة التمهيدية (مشروع المادة ١٥ مكرراً، المادة ٤، البديل ٢، الخيار ٢). وطرحت فكرة تكميلية تسمح للمحكمة بالبدء في التحقيقات بناءً على الإحالة من الدولة الطرف أو التحقيق التلقائي حتى قبل دخول التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف، أي فيما يتعلق بالدول التي صدقت على التعديلات وبالتالي وافقت على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

١٤ - ولقيت هذه الأفكار ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء. واقترح أن المرونة مطلوبة بشأن دخول التعديلات حيز النفاذ نظراً لأن الأحكام المعنية في نظام روما الأساسي تبدو غامضة ولا تنطبق بشكل جيد على جريمة العدوان، والواردة بالفعل في المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن الجدوى القانونية والتقنية لنهج من شأنه أن يعتمد على عناصر من الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وأعرب عن القلق من أن التفسير الإيجابي لهذه الأحكام يمكن أن يضر بمصداقية المحكمة. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لهذه الأفكار ويفضل أن تكون على أساس مشروع نص معد بالكامل لفهمه بصورة أفضل.

٣ - المرفق الأول: تعديلات لجريمة العدوان

١٥ - بناءً على طلب الرئيس، ركزت المناقشات على القضايا المعلقة الواردة في مشروع المادة ١٥ مكرراً. وانهت بعض الوفود الفرصة للإعراب عن تأييدهم لتعريف جريمة العدوان الوارد في مشروع المادة ٨ مكرراً، مشيرين إلى التوافق الدقيق الذي تحقق خلال سنوات كثيرة من خلال عملية متروية وشفافة كانت مفتوحة أمام الدول الأطراف والدول غير الأطراف على قدم المساواة.

١٦ - وفيما يتعلق بتعريف العدوان الوارد في مشروع المادة ٨ مكرراً، قدم اقتراح باعتماد تفاهم يوضح أن الجهود المبذولة لمنع جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة لا تعتبر انتهاكات صريحة لميثاق الأمم المتحدة. غير أنه أعرب عن رأي آخر يقول إن حدود الانتهاك الصريح الواردة في مشروع المادة ٨ مكرراً ينبغي حذفها نظراً لأن أي عمل عدواني هو انتهاك ظاهر للميثاق. علاوةً على ذلك عبر عن رأي مفاده أن تعريف العدوان لن يعبر عن القانون الدولي العرفي وأن هذا ينبغي الاعتراف به في التفاهمات. فأحضر أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة هو الذي يشكل العدوان. ويلزم الرجوع إلى التعريف في حالة إجراء استعراض في المستقبل بالتعديلات المتعلقة بالعدوان.

٤ - ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (مشروع المادة ١٥ مكرراً)

١٧ - تركزت المناقشات على المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرراً (مصفاة الاختصاص). وأثيرت آراء في هذا الصدد تم توضيحها في تقارير سابقة للفريق العامل بشأن جريمة العدوان. وأعربت تلك الوفود التي أشارت إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ عن تأييدها القوي لهذه الفقرات التي تضمنت اتفاقات عن مسائل هامة.

١٨ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيلها للبديل ١ الذي ينص على أنه يجوز للمدعي العام أن يبدأ بإجراء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يقرر مجلس الأمن وقوع العدوان (الخيار ١) (أو عندما يطلب مجلس الأمن من المدعي العام في أحوال أخرى بدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان (الخيار ٢)). وأشار إلى عدد من الآراء التي أثيرت في الماضي تأييداً لهذا الموقف: فقد قيل إن مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، لديه الاختصاص الحصري للإعلان عن ارتكاب عمل عدواني. وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٥ أن تتسق التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان مع الميثاق. وقيل إن من الضروري إيجاد علاقة بناءة بين الحكمة ومجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان حيث إن تباين النتائج عن ارتكاب دولة ما لعمل عدواني يمكن أن يقوض شرعية الاثنين، واقترح أيضاً أن يتسق الخيار ١ مع هدف التصديق العالمي لنظام روما الأساسي.

١٩ - وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها للبديل ٢ الذي سيسمح للمدعي العام بتحريك الدعوى في ظروف معينة في حالة عدم تقرير العدوان من جانب مجلس الأمن. وأعرب عن تأييد قوي للخيار ٢ الذي سيسند دور مصفاة الاختصاص للدائرة التمهيدية. وأكدت الوفود التي تجبذ المصفاة القضائية الداخلية الحاجة لأن تتمكن المحكمة من العمل بصورة مستقلة مع تجنب التسييس بغية إنهاء الإفلات من العقوبة. وقيل إن هذا النهج سيحترم الدور الأولي لمجلس الأمن في تقرير وقوع عمل عدواني. وقيل أيضاً إن المصفاة القضائية الداخلية يمكن تعزيزها. وأعرب عن بعض القلق من أن فترة الانتظار الواردة في البديل ٢ (سنة أشهر) قد تكون طويلة للغاية. وأعرب عن رأي يقول إنه ينبغي ألا يختلف الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان عن الإجراءات القائمة بالنسبة لثلاث جرائم أخرى.

٥ - المرفق الثاني: التعديلات المتعلقة بعناصر الجرائم

٢٠ - انتهز بعض الوفود هذه الفرصة للإعراب عن ارتياحها لمشروع التعديلات الخاصة بعناصر الجرائم، والذي حظي بتوافق واسع في الآراء. وعُبر عن رأي مفاده أنه يمكن تخصيص مزيد من الوقت لصياغة عناصر الجرائم.

٦ - المرفق الثالث: تفاهات بشأن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان

٢١ - أشار الرئيس إلى أن مشروع التفاهات الواردة في المرفق الثالث بورقة المؤتمر قد نوقشت قبل ذلك في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، ولكنها عرضت الآن لأول مرة كوثيقة منفردة. ورحبت الوفود بشكل عام بهذه التفاهات التي قدمت توضيحات مفيدة لمشروع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

٧ - إحالات من مجلس الأمن

٢٢ - ويوضح الفهم الأول للحظة التي يبدأ منها السماح للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان على أساس الإحالة إليها من مجلس الأمن. وقد قُدم خياران رئيسيان في هذا الصدد (اعتماد التعديلات/الدخول حيز السران). ولم تعقد مناقشة تفصيلية بشأن هذا الخيار الذي قد يعتمد بصورة رئيسية على الإجراء المطبق الخاص بالدخول حيز السران والذي قد ينطبق بنفس القدر على الفهم الثالث. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذين المفهومين ينبغي لهما أن يشيرا إلى نفاذ

التعديلات المتعلقة بالعدوان وليس إلى اعتمادها. ومع ذلك، فقد تم التعبير عن رأي مضاد رؤى إنه يتسق مع صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢٣ - ويوضح الفهم الثاني أنه في حالة الإحالة إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن، لا تكون موافقة الدولة المعنية لازمة. ولم تعبر الوفود عن أية هواجس بشأن هذين المفهومين.

٨ - اعتبارات زمنية للاختصاص

٢٤ - أما التفهيمان الثالث والرابع فيمكن أن يوضحا تطبيق المادة ١١ من النظام الأساسي (الأثر غير الرجعي) على جريمة العدوان. ولم تعرب الوفود عن أية هواجس بشأن هذين التفهيمين.

٩ - قبول التعديلات على جريمة العدوان

٢٥ - يمكن للتفهيمين الخامس والسادس أن يوضحا تطبيق المادة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي على التعديلات على جريمة العدوان. وقد ناقشت الوفود البديلين الواردين في هذا الفهم السادس (الفهم "الإيجابي" مقابل الفهم "السلي") وذلك في سياق المناقشة بشأن الإجراء المتبع للدخول حيز النفاذ (قارن المناقشات والحجج المبينة في الفقرة ٣٠ عليه، مع المزيد من المواد المرجعية). ولم تُثار أوجه قلق قوية بشأن الفهم الخامس الذي قد يوضح أن قبول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان من جانب الدولة المعتدية المزعومة قد يكفي لكي يجعل المحكمة تمارس اختصاصها حتى في حالة عدم قبول الدولة الواقع عليها العدوان للتعديلات. ومع ذلك فقد قيل إن موافقة الدولة الواقع عليها العدوان يكون مناسباً أو ضرورياً في بعض المواقف.

جيم - الورقة غير الرسمية للرئيس بشأن المزيد من العناصر لإيجاد حل بشأن جريمة العدوان

٢٦ - أشار الرئيس إلى أن الورقة غير الرسمية شملت عدداً من العناصر التي يمكن أن تساعد في تناول قضايا معينة تتعلق بمشروع التعديلات بشأن جريمة العدوان. وقد رحبت الوفود بصفة عامة بالأفكار الواردة في هذه الورقة وبخاصة إلى الحد الذي قد يساعد على إبرام اتفاق.

١ - توقيت ممارسة الاختصاص

٢٧ - أشارت الورقة غير الرسمية إلى أن وضع حكم من شأنه تأخير ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان يمكن أن يعالج الهواجس التي أعربت عنها بعض الوفود. وأبدت بعض الوفود اهتمامها بهذه الفكرة. وأقر بعض الوفود بأنه على الرغم من عدم اعتبارهم ذلك ضرورياً، فإنه، مع ذلك، يمكن أن يُخفف من المخاوف من أن تكون المحكمة دون المستوى الذي يؤهلها لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان. ومع ذلك أُبديت تحذيرات من أن الإجراء ينبغي ألا يطول أكثر من اللازم. وأبديت تعليقات مفادها أن وجود حكم من هذا القبيل ليس ضرورياً بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. كذلك تم الإعراب عن قَدْرٍ من التأييد لدخول التعديلات بشأن العدوان حيز السريان الفوري.

٢ - شرط الاستعراض

٢٨ - افترضت الورقة غير الرسمية أن سَنَ شرط بشأن الاستعراض قد يكون مفيداً لتخفيف دواعي القلق التي تساور الوفود التي وقفت موقفاً مرناً إزاء مسألة ممارسة الاختصاص. وكانت هناك عدة وفود منفتحة على هذه الفكرة. وقد أُقْتَرِحَ أن تكون فترة الاستعراض طويلة نسبياً بحيث يتسنى إجراء تقييم سليم لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان. وشددت بعض الوفود على أن مثل هذا الشرط ليس ضرورياً، وإن كان يمكن قبوله

إذا ساعد في تحفيز الآراء على الاتفاق. ومع ذلك فقد قيل إن مثل هذا الشرط قد لا يؤدي إلا إلى تأخير حسم القضايا التي تأخر البت فيها، وإلى خلق عدم الاستقرار في الأجل القصير وإلى التأثير على القانون الجنائي المحلي.

٣ - الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٢٩ - أشارت الورقة غير الرسمية إلى أن نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان على ممارسة الاختصاص المحلي يمكن تناولها في التفهيمات (أنظر الشروح المستفيضة في الفقرة ٤ من الورقة غير الرسمية). ويمكن للتفهيمات أن تقوم على وجه التحديد بتوضيح أن التعديلات على جريمة العدوان لا تعطي حقاً ولا ترتب التزاماً بممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ترتكبه دولة أخرى. وقد تم الإعراب بصفة عامة عن تأييد مثل هذا الفهم. فتلك مسألة مهمة والصياغة الحالية مفيدة، وأقترح أن بالإمكان إدخال المزيد من التحسينات على الصياغة.

دال - المزيد من الأعمال داخل الفريق العامل

٣٠ - وفي أعقاب المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طرح الرئيس نسختين منقحتين لورقة قاعة الاجتماع. وقد عقدت اجتماعات غير رسمية للفريق العامل بتاريخ ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

هاء - توصية

٣١ - قرر الفريق العامل في اجتماعه الأخير بتاريخ ٩ حزيران/يونيه أن يقدم ورقة الاجتماع المضمنة في المرفق الأول إلى الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لكي ينظر فيها.

المرفق ١

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان

(الوثيقة RC/WGCA/1/Rev.2)

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني

بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ

يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان،^(١)

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات

بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

١ - يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ:

”النظام الأساسي“) الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، [٥/٤] [باستثناء التعديل ٣ الذي سيدخل حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي]؛^(٢)

٢ - يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - يقرر كذلك اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤ - يدعو جميع الدول الأطراف أن تصدّق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر)^(٣)

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الجزءان المستأنفان الأول والثاني)، نيويورك ١٩ - ٢٣ كانون الثاني/يناير و٩ - ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

(٢) قُدم اقتراح بإمكان إدخال جميع التعديلات حيز النفاذ بالنسبة للمحكمة عند اعتمادها من جانب المؤتمر الاستعراضي، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، بينما تدخل بالنسبة للدول الأطراف بعد تصديقها عليها بعام وذلك طبقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي، وبناء عليه يمكن للمحكمة أن تقبل الإحالات الواردة من مجلس الأمن مبدئياً. بمجرد إتمام الإتمام، بينما تكون التحقيقات التي تقوم على المبادرة الشخصية وإحالة الدول تعتمد على التصديقات الضرورية.

(٣) على سبيل المثال، إدراج بند إستعراضي. ويمكن لبند الاستعراض هذا أن يدرج في النظام الأساسي ذاته، كالمادة ٥ الفقرة ٢ مثلاً، وفي مشروع المادة ١٥ مكرراً.

التذييل الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢ - يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣ - يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الشخصية)

- ١ - يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.^(٤)
- ٢ - عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- ٣ - يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.
- ٤ - (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.^(٥)
- ٤ - (البديل ٢) في الحالات التي لا يحدث فيها تقرير من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية^(٦) قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥؛
- ٥ - لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.
- ٦ - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

(٤) اقترح إضافة فقرة تؤجل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة ذات صلة إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

(٥) قُدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) قُدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الدائرة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

٣ مكرر - يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرر ثانياً:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان
(إحالة من مجلس الأمن)

١ - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها لجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في هذه المادة.^(٧)

٢ - في حالة إذا إستنتج المدعي العام إلى أن هناك أساس منطقي للمضي في إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، يكون عليه أو عليها التأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد حدد أن البلد المعني ارتكب عملاً عدوانياً. ويقوم المدعي العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة على المحكمة، بما في ذلك أي معلومات ووثائق ذات صلة.

٣ - إذا كان مجلس الأمن قرر ذلك، فيجوز للمدعي العام أن يمضي في التحقيق بشأن جريمة عدوان.

٤ - وفي حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، لا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق بشأن جريمة عدوان.^(٨)

٥ - لا يكون تقرير حدوث عمل عدواني من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٦ - هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤ - يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكرراً - فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

٥ - يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:

١ - تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.

(٧) قدم اقتراح يضيف فقرة ترحي ممارسة الاختصاص مثال "يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق فقط بجرائم العدوان التي ارتكبت بعد فترة (س) سنوات عقب دخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ". ولا تكون هذه الفقرة ذات صلة إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

(٨) قدم اقتراح للسماح للمدعي العام بالمضي في إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان إذا طلب إليه ذلك من جانب مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

٣ - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

التذييل الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ - من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢ - مرتكب الجريمة شخص^(٩) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣ - العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.
- ٤ - مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(٩) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

التذييل الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].
- ٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- ٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/قد دخل حيز النفاذ].
- ٤ - من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ مكرراً- من المفهوم أن هذه التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك لا تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبه دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص.

[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات صلة إلا إذا اعتمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:]

قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

- ٥ - [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدى عليها قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

٦ - [البديل ١ - التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البديل ٢ - التفاهم "السلمي": لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته أية دولة لم تقبل التعديل.

[إمكانية إدخال مزيد من التفاهمات]

المرفق الثاني

ورقة اجتماع عن جريمة العدوان
(الوثيقة RC/WGCA/1/Rev.1)

[تضاف]

المرفق الثالث

ورقة اجتماع عن جريمة العدوان
(الوثيقة RC/WGCA/1/Rev.1)

[تضاف]

المرفق الرابع

ورقة غير رسمية من الرئيس عن عناصر إضافية للوصول إلى حل بشأن جريمة العدوان
(الوثيقة RC/WGCA/2)

[تضاف]

المرفق الخامس

أوراق غير رسمية قدمتها الوفود

[تضاف]